(545) اخرى، لانه وطأ قبل الكفارة. وقال قوم: لا يلزمه. وقال آخرون: يستأنف الكفارة وقوله " ذلك لتؤمنوا باﷲ ورسوله " معناه إنا شرعنا لكم ما ذكرناه في حكم الظهار لما علمناه من مصلحتكم لتؤمنوا باﷲ ورسوله، فتصدقوهما وتقروا بتوحيد اﷲ، وبنبوة نبيه. ثم قال " وتلك حدود اﷲ " يعني ما ذكرناه من حكم الظهار. ثم قال " وللكافرين " أي للجاحدين لصحة ما قلناه " عذاب اليم " ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق. وفيه خلاف بين الفقهاء، والاطعام لا يجوز إلا للمسلمين دون اهل الذمة. وفيه خلاف. ومسائل الظهار وفروعها ذكرناها في كتب الفقه. ثم قال " إن الذين يحادون اﷲ ورسوله " والمحادة المخالفة في الحدود أي من خالف اﷲ ورسوله فيما ذكراه من الحدود " كبتوا " أي اخذوا - في قول قتادة - وقال غيره: اذلوا. وقال الفراء: معناه اغيظوا واحزنوا يوم الخندق " كما كبت الذين من قبلهم " يعني من قاتل الانبياء من قبلهم. ثم قال تعالى " وقد انزلنا آيات بينات " اي حجج واضحات من القرآن وما فيه من الادلة. ثم قال " وللكافرين " أي للجاحدين لما انزلناه من القرآن والآيات " عذاب مهين " أي يهينهم ويخزيهم. قوله تعالى: (يوم يبعثهم اﷲ جميعا فينبئهم بما عملوا أحصيه اﷲ ونسوه واﷲ على كل شئ شهيد (6) ألم تر أن اﷲ يعلم ما في السموات وما (ج 9 م 69 من التبيان)